

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهاً

السنة
١٩٤ هـ

الصادر في يوم السبت ١٢ رمضان سنة ١٤٤٢
الموافق (٢٤ أبريل سنة ٢٠٢١)

العدد ٩٥
(تابع)



محتويات العدد

رقم الصفحة

- النسيابة العامة : قرار إدراج رقم ٦ لسنة ٢٠٢١ إدراج
٣ أحكام إرهابيين
- النسيابة العامة : قرار إدراج رقم ٧ لسنة ٢٠٢١ إدراج أحكام
٧ إرهابيين
- ٩ محكمة جنايات القاهرة الدائرة (٢٨ جنوب القاهرة) : القضية رقم ٦١٨٧ لسنة ٢٠١٣



صورة الكترونية لأبواب الأمانة
بالتعاون مع
الأمانة العامة
للمجلس الأعلى
للجامعات

قرارات

قرار إدراج

رقم ٦ لسنة ٢٠٢١ إدراج أحكام إرهابيين

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين وتعديلاته ؛

وعلى قرار إدراج الإرهابيين رقم ١ لسنة ٢٠١٧ ، الصادر من محكمة جنايات القاهرة (الدائرة ١٦ - جنوب) المنعقدة بغرفة المشورة بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠١٦ ، فى القضية رقم ٧١٢٢/٢٦١ لسنة ٢٠١٦ جنایات قسم النزهة المقيدة برقم ١٣٠٠ لسنة ٢٠١٦ كلى شرق القاهرة ، والمقيدة برقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ جنایات أمن الدولة العليا والمقيدة برقم ٣١٤ لسنة ٢٠١٦ حصر أمن الدولة العليا ، المنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم ١٢١ فى ٢٧ مايو سنة ٢٠١٧ ؛

وعلى الحكم الصادر من محكمة النقض فى الطعن رقم ٨ لسنة ٨٧ ق بتاريخ ١٩ من أبريل سنة ٢٠١٨ ؛

وعلى الحكم الصادر من محكمة جنايات القاهرة بتاريخ ٢٢/٧/٢٠١٧ فى الجنایة رقم ٧١٢٢/٢٦١ لسنة ٢٠١٦ جنایات قسم النزهة المقيدة برقم ١٣٠٠ لسنة ٢٠١٦ كلى شرق القاهرة ، والمقيدة برقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ جنایات أمن الدولة العليا والمقيدة برقم ٣١٤ لسنة ٢٠١٦ حصر أمن الدولة العليا ؛

وعلى الحكم الصادر من محكمة النقض فى الطعن رقم ٦١ لسنة ٨٨ ق بتاريخ ٢٥

من نوفمبر سنة ٢٠١٨ ؛

قررنا الآتى :

أولاً - إنهاء أثر قرار إدراج الإرهابيين رقم ١ لسنة ٢٠١٧ ، الصادر من محكمة جنايات القاهرة (الدائرة ١٦ - جنوب) المنعقدة بغرفة المشورة بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠١٦ فى القضية رقم ٢٦١/٧١٢٢ لسنة ٢٠١٦ جنایات قسم النزهة المقيدة برقم ١٣٠٠ لسنة ٢٠١٦ كلى شرق القاهرة ، والمقيدة برقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ جنایات أمن الدولة العليا والمقيدة برقم ٣١٤ لسنة ٢٠١٦ حصر أمن الدولة العليا ، المنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم (١٢١) فى ٢٧ مايو سنة ٢٠١٧ ما لم يكن أيًا من السابق إدراجهم بذلك القرار ، مُدرج على ذمة قرار آخر سار .

ثانياً - إدراج المحكوم عليهم الآتى بيانهم على القائمة الرسمية للإرهابيين :

- ١ - محمد أحمد السيد إبراهيم .
- ٢ - محمود الطاهر طايح حسن .
- ٣ - محمد الأحمدي عبد الرحمن على .
- ٤ - جمال خيرى محمود إسماعيل .
- ٥ - محمود على كامل على .
- ٦ - إبراهيم محمود قطب أبو بكر .
- ٧ - محمد أحمد محمد إبراهيم حسن .
- ٨ - محمد شعبان محمد محمد .
- ٩ - بسمة رفعت عبد المنعم محمد ربيع .
- ١٠ - ياسر إبراهيم عرفات عرفات .
- ١١ - عبد الله محمد السيد جمعة .
- ١٢ - مصطفى رجب عبد العليم حنفى .

- ١٣ - محمد جمال محمد دراز .
- ١٤ - إبراهيم أحمد إبراهيم شلقامى .
- ١٥ - باسم أحمد شفيق أحمد قادوس .
- ١٦ - حمدى جمعة عبد العزيز عبد اللطيف .
- ١٧ - عمر محمد محمد أبو سيد أحمد .
- ١٨ - حمزة السيد حسين عبد العال .
- ١٩ - إسماعيل حسن مصطفى محمد نجم الدين .
- ٢٠ - حذيفة منشاوى محمد مرسى .
- ٢١ - إسلام محمد السيد جمعة نوح .
- ٢٢ - أحمد شعبان محمود على .
- ٢٣ - عبد الرحمن جمال إبراهيم عبد العليم محمد .
- ٢٤ - إسلام حسن ربيع فهميم .
- ٢٥ - محمد على حسن على خليفة .
- ٢٦ - عبد الله السيد الشبراوى الهوارى .
- ٢٧ - محمد محمد عبد المطلب الحسينى عبده .
- ٢٨ - أحمد جمال إبراهيم هنداوى .
- ٢٩ - محمد أشرف محمد عيسى .
- ٣٠ - ياسر إبراهيم محمد إبراهيم نزار .
- ٣١ - محمد يوسف محمد محمد غنيم .
- ٣٢ - أحمد مصطفى محمد على فرج .
- ٣٣ - أحمد زكريا محى الدين الباز وهبة .

٣٤ - محمد يوسف محمد عبد المطلب .

٣٥ - إبراهيم عبد المنعم على أحمد .

ثالثاً - يُنشر القرار بالجريدة الرسمية ، وتنفذ آثاره اعتباراً من تاريخ نشره .

المحامى العام

رئيس مكتب تنظيم قوائم الكيانات

الإرهابية والإرهابيين

(إمضاء)



صورة الكارونية لإيطاليا عند التناول
المطابق لأبواب الأمانة

قرار إدراج

رقم ٧ لسنة ٢٠٢١ إدراج أحكام إرهابيين

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين وتعديلاته ؛

وعلى قرار إدراج الإرهابيين رقم ٣ لسنة ٢٠١٥ الصادر من محكمة جنايات القاهرة (الدائرة ٦ - شمال) المنعقدة بغرفة المشورة بتاريخ ١٦/٩/٢٠١٥ ، فى القضية رقم ٦١٨٧ لسنة ٢٠١٣ جنایات المقطم المقيدة برقم ٢٤١٤ لسنة ٢٠١٣ كلى جنوب القاهرة ، المنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم (٢٥٢) فى ٨ نوفمبر سنة ٢٠١٥ ؛ وعلى الحكم الصادر من محكمة النقض فى الطعن رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ ق كيانات إرهابية بتاريخ ٢ من أبريل سنة ٢٠١٧ ؛

وعلى الحكم الصادر من محكمة جنايات القاهرة بتاريخ ٥/١٢/٢٠١٨ فى الجناية رقم ٦١٨٧ لسنة ٢٠١٣ جنایات المقطم المقيدة برقم ٢٤١٤ لسنة ٢٠١٣ كلى جنوب القاهرة ؛

وعلى الحكم الصادر من محكمة النقض فى الطعن رقم ١٨٩٤٢ لسنة ٨٩ ق بتاريخ ٩ من يولية سنة ٢٠٢٠ ؛

قررنا الآتى :

أولاً - إنهاء أثر قرار إدراج الإرهابيين رقم ٣ لسنة ٢٠١٥ الصادر من محكمة جنايات القاهرة (الدائرة ٦ - شمال) المنعقدة بغرفة المشورة بتاريخ ١٦/٩/٢٠١٥ فى القضية رقم ٦١٨٧ لسنة ٢٠١٣ جنایات المقطم المقيدة برقم ٢٤١٤ لسنة ٢٠١٣ كلى جنوب القاهرة ، المنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم (٢٥٢) فى ٨ نوفمبر

سنة ٢٠١٥ ، ما لم يكن أيًا من السابق إدراجهم بذلك القرار ، مدرج على ذمة قرار آخر سار .

ثانيًا - إدراج المحكوم عليهم الآتى بيانهم على القائمة الرسمية للإرهابيين :

- ١ - مصطفى عبد العظيم فهمى درويش .
 - ٢ - عبد الرحيم محمد عبد الرحيم محمد .
 - ٣ - محمد بديع عبد المجيد سامى .
 - ٤ - محمد خيرت سعد عبد اللطيف الشاطر .
 - ٥ - رشاد محمد على البيومى .
 - ٦ - محمود أحمد محمد أبو زيد الزناتى .
- ثالثًا - يُنشر القرار بالجريدة الرسمية ، وتنفذ آثاره اعتبارًا من تاريخ نشره .

المحامى العام

رئيس مكتب تنظيم قوائم الكيانات

الإرهابية والإرهابيين

(إمضاء)



باسم الشعب محكمة جنايات القاهرة الدائرة (٢٨ جنوب القاهرة)

المنعقدة فى غرفة المشورة - بمحكمة القاهرة الجديدة المشكلة برئاسة السيد الأستاذ القاضى / حسن محمود فريد «رئيس المحكمة» وعضوية السيدين الأستاذين القاضيين / خالد حماد ، باهر بهاء الدين «الرئيسين بمحكمة استئناف القاهرة» وحضور السيد الأستاذ / هشام دبوس «وكيل النيابة» وحضور السيد / وائل فرج «أمين السر» ؛
أصدرت القرار الآتى :

فى الطلب رقم ١٣ لسنة ٢٠٢١ قرارات إدراج إرهابية بشأن القضية رقم ٦١٨٧ لسنة ٢٠١٣ جنايات المقطم المقيدة برقم ٢٤١٤ لسنة ٢٠١٣ كلى جنوب القاهرة .
قررت المحكمة منعقدة فى غرفة المشورة :

إدراج الإرهابيين :

- ١ - محمد عبد العظيم محمد البشلاوى .
- ٢ - عاطف عبد الجليل على السمرى .
- ٣ - السيد محمود عزت إبراهيم .
- ٤ - أحمد محمود أحمد شوشة .
- ٥ - رضا فهمى عبده خليل .

على قائمة الإرهابيين على أن يكون الإدراج بقوائم الإرهابيين لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار .

صدر هذا القرار وتلى علناً بجلسة اليوم الخميس الموافق ٢٢/٤/٢٠٢١

رئيس المحكمة

أمين السر

(إمضاء)

(إمضاء)

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠

١٠٤٩ - ٢٠٢١/٤/٢٦ - ٢٠٢٠/٢٥٨٣٧



صورة الكترونية لأصل المطبوع عند التأويل